

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمني بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية قبرص ، والموقع في نيقوسيا بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قررت :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق التعاون الأمني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع في نيقوسيا بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

( المافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م )

حسني مبارك

## اتفاق للتعاون الأمني

بين

**وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية**

**ووزارة العدل والنظام العام بجمهورية قبرص**

إن وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية .

ووزارة العدل والنظام العام بجمهورية قبرص .

رغبة منهما في تدعيم أواصر الصداقة والتعاون ودعم العلاقات بين بلديهما .

وتطمئناً منهما لتوسيع التعاون الأمني على نحو متباين تحقيقاً لأكبر قدر من التعاون

بينهما في مجالات :

(أ) مكافحة الأنشطة الإرهابية والجريمة المنظمة والاجهاد غير المشروعين في

المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة العقلية .

(ب) تبادل المعلومات والخبرات الأمنية .

وإدراكاً للمزايا التي تعود على كلا الطرفين نتيجة هذا التعاون .

اتفقنا على الآتي :

### (المادة الأولى)

١. تقوم الأجهزة الأمنية والشرطية لكلا الطرفين المتعاقدين بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال حفظ الأمن والنظام العام ومنع الجريمة والتحقيقات في المجالات التالية :

(أ) مكافحة الإرهاب .

(ب) مكافحة الجريمة المنظمة .

- ( ج ) الإنتاج والتوزيع غير المشروع للمخدرات .
- ( د ) مكافحة تزيف الأوراق النقدية والسنديات وتدارها .
- ( ه ) البحث والعمليات المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المطلوبين للعدالة .
- ( و ) البحث عن المواد المتعلقة بالجريمة خاصة في مجال القطع الأثرية والفنية .
- ( ز ) البحث عن الأشخاص الهاريين المحكوم عليهم .
- ( ح ) حماية حدود الدولة ومنع العبور غير القانوني للحدود والهجرة غير الشرعية .
- ( ط ) حماية البعثات الرسمية والوفود الحكومية والشخصيات ذات الصلة الدبلوماسية ، طبقاً للقانون الدولي .
- ( ي ) مكافحة تزيف الجوازات ووثائق السفر الأخرى .
- ( ك ) مكافحة تهريب الأشخاص والتعارن في مجال تنفيذ لوائح الأمن والمرور .
- ( ل ) مكافحة سرقة السيارات وتزيف رخص القيادة ووثائق السيارات الأخرى .
- ( م ) حبارة الأسلحة والذخائر والتفجيرات غير المشروعية .
- ( ن ) مكافحة أي أشكال أخرى للجريمة .
- ٢ - يشتمل التعاون والمساعدة أيضاً على ما يلى :
- ( أ ) تبادل البيانات والمعلومات العلمية والقانونية والتكنولوجية .
- ( ب ) تبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة على حركة الأجانب .
- ( ج ) تبادل الخبرات والمهارات بالتعاون في مجال تعليم وتدريب المتخصصين .
- ( د ) التعاون في المجالات الاجتماعية الثقافية والطبية والترفيهية .

## (المادة الثانية)

يجري تنفيذ هذا الاتفاق طبقاً للتشريعات الوطنية لكل طرف.

## (المادة الثالثة)

يجوز للطرفين المتعاقدين الامتناع عن التعاون في المجالات التي قد تعرض سيادتهم، و / أو مصالحهما القومية للخطر أو تعارضها مع نظامهما القانوني ، على أن يتم ذلك دون أي تأخير للطرف الآخر المتعاقد.

## (المادة الرابعة)

- ١ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بعدم الكشف عن أي معلومات سرية إلا إذا كانا يهما تفويض بذلك من الطرف مصدر هذه المعلومات.
- ٢ - يجوز إمداد طرف ثالث بالمأード والمعلومات والأساليب الفنية التي تتوفّر بغير طلب هذا الاتفاق بشرط موافقة الطرف المتعاقد مصدر هذه المأード والمعلومات.

## (المادة الخامسة)

يتم الاتصال بين الطرفين المتعاقدين باللغة الإنجليزية.

## (المادة السادسة)

- ١ - ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة برئاسة السيدين الوزيرين ويشارك فيها نشلون للوزارتين وأجهزة الشرطة والأمن وخبراء آخرون بهدف تنفيذ هذا الاتفاق ، وبإذن شاركة ممثلين للوزارات الأخرى في أعمال اللجنة كلما كان ذلك ضرورياً.
- ٢ - تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب إذا ما دعت الضرورة في جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ويمكن لأى من الطرفين اقتراح عقد اجتماعات إضافية.

## (المادة السابعة)

لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين المترتبة على آية اتفاقيات دولية أخرى يكونا أطرافاً فيها ، وذلك قبل دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ .

## (المادة الثامنة)

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لفترة غير محددة ، ويمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل بأحكامه باخطار كتابى يوضح فيه رغبته فى إنهاء العمل بالاتفاق ، وفي هذه الحالة يصبح الاتفاق لاغياً بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر إخطار بذلك .

تحرر في نيقوسيا بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٤ من نسختين أصلتين باللغات العربية واليونانية والإنجليزية وجميعها متساوية المعجمة ، وفي حالة أي خلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية قبرص

السيد / اليكوس ايفانجيلا

وزير العدل والنظام العام

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

لواء / نصار زاهر

مساعد وزير الداخلية

مدير مصلحة الأمن العام

بالتفويض عن السيد / وزير الداخلية

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع في نيقوسيا بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ :  
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ :  
قر :

( المادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الأمني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع في نيقوسيا بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧  
ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/٢٢  
صدر بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٢

وزير الخارجية

عمرو موسى